الموافق 27 مارس سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغيتة

سکی س

إنفاقات دولته، قوانين ، أوامبرومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	ضوفيس داخل الجزائر المقبري مبوريشانيسا	الاشتىسوالة مالسوي
ادارة المطبعسة السرسميسة	مسلسة	صلسة	
الطب ع والاشتسراك الطب ع والاشتسراك المجزائر 7 و 9 و 13 شارع مبد القائد بن مبارك ـ الجزائر الهالف: 15. 18. 65 الى 17 ح و 50 ـ 3200	150 دبج 300 درج بما فيها نفقات الارسسال	وءه 100 وه 200	التسطّعة الأصلبــة النسطّة الاصليـة وترجعتهـا

نهن النسخة الاصلية : 2,50 درج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 درج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . وتسلم الفهارس مجسانا للمشتركين . الطلوب منهم ارميال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ولمن النشر على

مراسیه، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 29 جمادي الثانية و 5 و 6 و 22 و 24 و 28 رجب و 3 و 5 و 10 و 17 شعبان عام 1403 الموافق 13 و 18 و 19 أبريل و 5 و7 و 11

و 16 و 18 و 23 و 30 مأيو سنة 1983 تتضمين حركة في سلك المتصرفين. 397

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 21 فبرايس سنة 1984 يتضمن تعسيين

فهرس (تابع)

رئيس واعضاء اللجنــة الوطنيـة الغامــة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبرايس سنة 1984 يتضم تعسيين رؤساء وأعضاء لجسان الدوائس الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

مرسوم رقم 84 ـ 74 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارحن سنة 1984 يتضمي تبديل المادة 14 من المراسيم المتضمنة انشاء الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 75 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنــة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة البنـاء لمنــاعة الحـديد والملب.

مرسوم رقم 84 ـ 76 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1404 المسوافق 24 مارس سنة 1984 يحول الي

مؤسسة البناء لصناعة العديد والصلب، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والملب، في اطار إعمالها في مجال انجاز الاشغال.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 – 77 مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنسـة 1984 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية. 414

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمع تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخياصة ببعض أسلاك موظفى وزارة المناعات الخفيفة.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمه تحديد برامسج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت.

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولئ

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر عبد الكامل، الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبـة على أساس الرقـم الاستدلالي 345 من السلم II المطابق للدرجة 6 من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة فى سلكه الاصلى، بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 رجب عسام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982 كالتالى :

ويرتب السيد محمد الطيب دمان، في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من مارس سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر».

بموجب قدار مؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، يرقى السيسد

شعیب بوشناق خلادی، الی رتبة متصرف متمرف، ابتداء من 21 مایو سنسة 1982، ویعین بوزارة الداخلیة.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقسم الاستدلالي 435 من السلم II المطابح للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة فى سلكه الاصلى، بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قسرار مؤرخ في 6 رجب هسام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، تعدل أحكام القران المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1981 كالتالى:

«تعين الأنسة روزة مزيزان، متصرفة متمرئة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قدار مؤرخ فى 6 رجب همام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، يعزل السيمه منصف قنديس، المتصرف، لتخليمه عن وظيفته، ابتداء من 12 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1403 الموافق 5 مايو سنة 1983، پرقى السيد عبد العزيز آيت مسعود فى سلك المتصرفين بعنوان التسوية، من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مارس سنة 1975، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 23 مارس سنة 1983 ويحتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها و أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1403 الموافق 5 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد عبده بوسلهام، متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنميبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايسو سنة 1983، تعسين الأنسسة باية عيادى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الأساسى، ابتداء مى تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايسو سنة 1983، يعسين السيسسه سعد بحاش متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر بلخدام متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مم قاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يعــين السيـــد كمال بن دحمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الأساســى ابتـداء من 19 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يعــين السيـــد مبد القادر بع خليفة متصرفـا متمرنـا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليـة، ابتــداء مع قاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يعــين السيـــه عمر قراش متصرفا متمرنا (الرقـم الاستـدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يعــين السيـــه عبد القادر الحاج صدوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليـة، ابتــداء مه تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد على هويدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوازرة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافــق 7 مايــو سنـة 1983، يعـــين السيـــه الاكحل كاتى متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالى 295) بوازرة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر خالفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يعــين السيــد الطاهر رنجى متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد داود سنسال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، تعــين الآنســة حياة صارى متصرفة متمرنة (الرقـم الاستدلالي بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ في 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يعــين السيـــه محمد عطى تكارلى متصرفا متمرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد بن عدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من الفراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يرسـم السيــد عبد العزيز بوعيسى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد الصديق قندور في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يرسـم السيـد عبد الله صحراوى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مى أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مـوْرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يرســم السيــد محمد زيتونى فى سـلك المتصرفـين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مى 23 سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ فى هـندا التاريـخ باقدمية قدرها 6 أشهن.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تقبـل استقالـة السيـد محمد شوشة، المتصرف المتمـرن ابتــداء من 17 اكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تقبسل استقالسة السيد عبد القادر كاشر، المتصرف المتمرن ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.-

بموجب قرار مسؤرخ فى 24 رجب عسام 1403 الموافق 7 مايسو سنسة 1983، يعسين السيسسد على بونار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1982 كالتالى:

«يرتب السيد أحمد غالم فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370)ابتداء من أول يوليو سنة 1978، يحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ١٦ شهرا.

بموجب قرار مـؤرخ فى 24 رجب عـام 1403 الموافـق 7 مايـو سنـة 1983، يـرقى السيـــد حميد برزوق، الى رتبة متصرف، ابتـداء من 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الداخلية.

الاستدلالي 370 من السلم المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنف كل حقوقه في الزيادة في سلكه الاصلى بعنوان العضوية في جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مــؤرخ في 24 رجب عــام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيه أحمد توفيق بورحلي، المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983، يرقى السيد حسين بوسلوب الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الصحة.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقسم الاستدلالي 345 من السلم ١١ المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة في سلكم الاصلى بعنصوان العضوية في جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مسؤرخ في 28 رجب عام 1403 **المواف**ق II مايو سنة 1983، يسرقى السيسد مبروك قداد، الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقيم الاستدلالي 435 من السلم II المطابع للدرجة العاشرة من سلكه الاصلى.

وبهذا التميين يكون المعنى قد استنف كل حقوقه في الزيادة في سلك الاصلى، بعنوان

يتقاضى الممنى مرتبسه على أساس الرقم العضويسة في جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القرار المسؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 المتضمئ ترقيبة الآئسة عائشة قسوادرى بوجلطية، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من السلم 13، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

ترتب الآنســة عائشـة قوادرى بوجلطيـة، المتصرفة المرسمية من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) من السلم 13 في الدرجة الغامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 وتحتفظ بهذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون للتسوية المالية أثـر مالى لما قبـل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، يعين السيي الطاهس بوسوار متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، تعيين الأنسية مريام لوكرياز متصرفة متمرنة (الرقام الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداءً من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافيق ين مايو سنة '1983، يمين السيد بشيس سميدون متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مبؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايسو سنسة 1983، يرسم السيسد سعيد عكوش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هنذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان هـام 1403 الموافـق 16 مايـو سنــة 1983، يرسـم السيــد محمد نجيب بدر الديق، فى سـلك المتصرفــين، ويرتب فى الدرجـة الاولى (الرقـم الاستـدلالى (320) ابتداء مى أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافــق 15 مايــو سنــة 1983، يرسـم السيــد زهير بلحسن فى سـلك المتصرفــين، ويــرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافق 16 مايـو سنـة 1983، ترســم الأنســة رشيدة بن شيهاب فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

هموجب قرار مسؤرخ فى 3 شعبان عسام 1403 الموافق 16 مايسو سنسة 1983، يرسسم السيسسد هاسين بن سلامة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايسو سنسة 1983، يرسسم السيسد مفتاح برباوى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من

أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مورخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنسة 1983، يرسم السيد محمد بوكموش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافـق 16 مايـو سنــة 1983، يرسـم السيــد ميلود بوطبة فى سـلك المتصرفــين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ في 3 شعبان عسام 1403 الموافق 16 مايسو سنسسة 1983، يرسسم السيسسد يوسف شرفاوى في سسلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من و سبتمبر سنة 1982.

بعوجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنسة 1983، يرسم السيد حسين قياس فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايسو سنسة 1983، يرسم السيسه على خالفى فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافسق 16 مايسو سنسة 1983، يرسسم السيسمة

رياض العيفة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مورخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد نور الدين العاصمى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مورخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، ترسم السيدة نادية أودينة زوجة منصورى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافـق 16 مايـو سنــة 1983، يرسـم السيــد هبد المبيد نوار فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اكتوبر سنـة 1980 ويحتفظ فى هـنا التاريـخ باقدمية قدرها 4 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافـق 16 مايـو سنـة 1983، يرسـم السيـد حسين نوارى فى سـلك المتصرفين، ويـرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مسؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنبة 1983، يرسم السيد على صعراوى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1581.

بموجب قرار محوّرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد مليك سى أحمد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، ترسم الأنسسة نصيرة طيار فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مه أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافـق 16 مايـو سنــة 1983، يرسـم السيــد الطيب طيبى فى سـلك المتصرفين، ويـرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مه أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافق 16 مايـو سنـة 1983، يعـين السيـــه محمد عبيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايسو سنة 1983، تعسين الأنسسة فتيعة عيداوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافـق 16 مايـو سنـة 1983، تعــين الأنســة فتيحة بوصبيع صالح متصرفة متمرنة (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتـداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـم 1403 الموافق 16 مايـو سنـة 1983، يعـين السيــد جلول بليدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافق 16 مايـو سنـة 1983، يعــين السيـــد ابراهيـم قايـدى متصرفا متمرنا (الـرقــم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليـة، ابتــداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان مـام 1403 الموافق 16 مايـو سنـة 1983، يعــين السيــــ سيد عــلى قطرانجى متصرفا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعيين الأنسسة خيرة قوداش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد معمد الأمين عباس متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء مئ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافق 16 مايـو سنـة 1983، يعــين السيـــد بعزيز مصطفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتـداء من تاريـخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافـق 16 مايـو سنـة 1983، تعــين الآنســة مسعودة ولد محيى الدين متصرفة متمرنة (الرقـم الاستدلالي 295) بـوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار صؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد رابح صايبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد أحمد صايم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 3 شعبان عسام 1403 الموافق 16 مايسو سنسة 1983، تعسين الآنسسة آسيا سطمبولي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـوْرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يدرج ويرسـم ويرتب السيد خالد بورايو فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقيم الاستدلالي 370 من السلم 13، ابتداء من أول يناير 1980، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول ينآير سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 شعبان عمام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعماد ادراج السيمد ياسين خراط فى مهامه، ابتداء من 15 يناير سنة 1983.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية (الرقسم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 ينايس سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر مع الاخد بعين الاعتبار مدة الخدمة الوطنية.

بموجب قرار مـؤرخ في 3 شعبان عـام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيـــ يحيى هداوى، المتصرف المتمرن، ابتــداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تقبل استقالة الآنسسة فاطمة الزهراء زيوش، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عــام 1403 الموافــق 18 مايــو سنـة 1983، يعـــين السيــد قدور أديم متصرفا متمرنا (الرقـم الاستـدلالى 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عــام 1403 المرافق 18 مايو سنة 1983، يعــين السيــد مبروك عرامي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعسين السيد محمد المسغير بروعدروش متصيرفا متمرنا (الرقم الاستخلالي 295) بوزارة المطاقسة والمسناعات المبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعسين السيد بلقاسم بع عيسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عـام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد على بن شعبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعسين السيد يوسف دعارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعسين السيد توفيق دحمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد الغازى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عـام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد سيد على قدورة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيب

عن الدين كشرود متصرف متمرنا (السرقسم الاستبدلالي 295) بوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعسين السيد عبد الرحمن خوجة متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايسو سنة 1983، يعسين السيسد الاخضر العباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايسو سنة 1983، يعسين السيسد الطاهر ماجت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، تعيين الآنسية كلثوم محروش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعاين السياد أحمد موزاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر سنعيسية متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعسين السيسه مصدق زهوانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايسو سنسة 1983، تعسدل أحكام القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1979 كالتالى:

«يرسم ويرتب السيد عبد الحميد على راشدى» فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقيم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978ء ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 2403 المرافق 18 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد محمد الاكحل الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 21 يونيو سنسسة 1982 ويعسين بوزارة الشبيبة والرياضة.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس السرقسم الاستدلالي 370 من السلم II المطابق للدرجة السابعة. من سلكة الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قسد استنفسد كل حقوقه فى الزيادة فى سلكه الاصلى بعنوان العضوية فى جيش التحريس الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عــام 1403 الموافـق 18 مايـو سنة 1983، يعــين السيــد عبد الوحيد حميتو متصرفا متمرنا (الـرقــم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أبريل سنة 1980. ويحتفظ المعنى بالرقـم الاستدلالي 300 بصفته متعاقدا وهــذا الى تاريخ ترسيمه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يحسال السيد أحمد الحلو، المتصرف من الدرجة الخامسة، على الاستداع بعنوان التسوية، ابتداء من 11 مايو سنة 1960 الى غاية 31 مارس سنة 1974، ويدرج المعنى فى مهامه ابتداء من أول أبريل سنة 1974.

ويلعق السيد أحمد العلو، المتصرف في الدرجة الغامسة في سلك صيادلة الصعة العمومية، ابتداء من أول أبريل سنة 1974، ويشطب من سلك المتصرفين، ابتداء من أول أبريل سنة 1975 وهو تاريخ ترسيمه بصفته صيدلي.

ويرتب الى غاية 31 مارس سنية 1975 فى الدرجة الخامسة مع سيلك المتصرفين، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عــام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد بلقاسم العباس، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يسرقى السيد همار قليمى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 16 يونيو سنة 1981 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 14 يوما.

بعوجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عــام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يـرقى السيــد أحمد حكيمى الى الدرجة الخامسة من سـلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتـداء من أول سيتمبر سنة 1982،

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983، تعين الآنسة نسيمة بن حديد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والأصلاح الادارى، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عسام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983، يعسين السيسد مراد بوحفص متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شعبان عسام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983، يعسين السيسد عامر مخوخ متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عسام 1403 الموافق 23 مايو سنسة 1983، يرقم السيد معمد بن بوزيان بلال الى الدرجسة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في IC شعبان عــام 1403 الموافق 23 مايـو سنـة 1983، يـرقى السيـــد سليم بلقاسم الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويعــين في كتابـة الدولـة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقيم الاستدلالي 370 من السلم II المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة فى سلكه الاصلى بعنوان العضوية فى جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1403 الموافق 30 مايو سنة 1983، يرتب السيد عمر بوزيد فى سلك المتصرفين بعنوان العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545)، ابتداء من 4 يناير سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 27 يوما.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 21 فبرايس سنسة 1984 يتضمن تعسيين رئيس واعضاء اللجنسة الوطنية الغاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يعين القضاة الآتية اسماؤهم فى اللجنة الوطنية الانتخابية المكلفة بالقيام بالاحصاء العام للاصوات وبمعاينة النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الجزئية التى ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

الرئيس:

_ محمد الصالح محمدى، الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الاعضاء:

السادة: _ عبد القادر بونابل، المستشار بالمجلس الاعلى،

- _ عامِر حمودة، المستشار بالمجلس الاعلى،
- معيى الدين بلحاج، المستشار بالمجلس الأعلى،
- سعيد بن حديد المستشار بالمجلس الاعملي.

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبرايسر سنسة 1984 يتضمن تعسيين رؤساء وأعضاء لجسان الدوائسر الغاصة بالانتغابات التشريعية الجزئية التى ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 194 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يعين القضاة الآتية أسماؤهم فى لجيان الدوائر الخاصية بالانتخابات التشريعية الجزئية التى ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

دائرة وهران:

الرئيس: محمد كسو، رئيس المحكمة العضوان: بلقاسم بن قبو، قاض عبد الحميد حسين، قاض.

دائرة سطيف :

الرئيس: رشيد بلبل، رئيس المحكمة العضوان: سعيد سمارى، قاض عبد المجيد بوسبولة، قاض.

دائرة عين ولمان:

الرئيس: سلميان طرطاق، رئيس المحكمة العضوان: أحمد مليزى، قاض عبد الرزاق زهرى، قاض.

وزارة الفلاحة والصيد البعري

مرسوم رقم 84 ـ 74 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن تعديل المادة 14 من المراسيم المتضمنة انشاء الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان IO _ III و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المراسيم رقم 81 _ 356 ورقم 81 _ 358 المؤرخة في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمنة احداث الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية، لاسيما المادة 14 منها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 14 من المراسيم رقم 81 ـ 356 ورقم 81 ـ 356 المؤرخة فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنسة 1981 المذكورة أعلاه، كالتالى:

«المادة 14: تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى في أول اكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر من كل سنة».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ـ 75 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 24 مـارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة البناء لصناعة العديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 1981،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الملسوافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمخ تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المعطط الوطنى للمعاسبة،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة البناء لصناعة الحصديد والصلب»، وتدعى فى صلب النصص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغين وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرساوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصاديسة والاجتماعيسة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، انجاز الاشغال الغاصة بصناعة الحديد والصلب، لاسيما ماياتى:

- ـ التوطئة العامة والعفر،
- _ الطرق والشبكات المختلفة،
 - _ الهندسة المدنية،
- _ المساكن الجماعية والفردية،
- _ المبانى المعتلفة (المسناعية والادارية)،
 - _ الجدران الواقية والسقوف،
 - _ هياكل البناء الكبرى الاخرى.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب ما يأتي:

أولا بالاهداف:

تعد وتنفذ البرامج السنوية والمتعددة
السنوات التابعة لهدفها،

2 ـ تودع وتقتنى وتستغــل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الانجاز له علاقــة بهدفها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمع تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمئ توزيع الهياكل بين وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ فى 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صنيلاحيات وزير الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمث احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج السنوية،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة اتقان الاشغال التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الاشغال التابعة لهدفها
كما وكيفاء

7 - تدرس السبل الكفيلة باستيع اب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط الاشغال المرتبطة بهدفها،

9 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميسع الوسائل الصناعية ووسائل الخسزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

تدرج عملها بانسجام فى اطار السياسة الوطنية فى مجال التهيئة العمرانية، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال،

II ـ تشارك في تكوين المستخدمين وتعسين مستواهم،

12 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بأحسى مردودية في نتائج وسائل الاشغال،

13 ـ تقوم أو تكلف من يقدوم بأية دراسة في التنظيم قصد بلوغ أحسن مردودية في التسيير في اطار عملها،

14 ـ تشجع وتنمى التشاور والتنسيق مع مؤسسات الاشغال الاحرى التابعة للقطاع.

أثانيا _ الوسائل:

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للعديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشريسة والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات المرتبطة بتعقيق الاهداف المعددة لها أو المخصصة لانجاز أعمالها،

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحـــكام التشريعيــة والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والماليــة والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنميـة وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهتمتها وتحقيق الاهداف المعددة لها في اطان مخططات التنمية وبرامجها،

د) تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية: الجزائر، البليدة، تيزى وزو، البويرة، بجاية، جيجل، المسيلة، تيارت، الشلف، الاغواط، الجلفة، سطيف، وسعيدة.

غير أنه يمكنها بعد اذن من السلطة الوصية أن تمارس أعمالها خارج الولايات المذكورة أعلاه.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في بوعينان (ولاية البليدة). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم، يصدر بناء على تقرير من المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها رعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ــ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيــق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصية _ الرقابة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة. طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع

الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المسؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن التحويل المنصوص عليــه في المادة 3 ثانيا _ 1) من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقـرار وزارى مشترك بين الـوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلسسس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهاء لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقسديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في

الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالماليسة والسوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمية مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمسال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالماليية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحسكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية ففسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 76 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 المــوافق 24 مارس سنة 1984 يعول الى مؤسسة البناء لصناعة العـديد والصلب، الهياكل والوسائل والامــلاك والاعمـال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعديد والصلب، في اطار أعمالها في مجال انجاز الاشغال.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،
- ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،
- _ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1981،
- وبمقتضى الامر رقم 75 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- _ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمحادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 المسسوافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمج تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 75 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 والمتضمئ انشاء مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة البناء لصناعة العديد والصلب حسب الشروط المحددة في هـــذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ـ الاعمال التي تدخل في مجال انجاز أشغال
البناء لصناعة العديد والصلب التي كانت تمارسها
الشركة الوطنية للعديد والصلب،

2 ـ الاملاك والعقوق والعصنص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف مؤسسة البناء لصناعة العديد والصلب التي كانت تمارسها الشركسة الوطنية للعديد والصلب،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامسلاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما ياتي:

I ـ تحل مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى اعمالها التى لها علاقة بالبناء لصناعة الحديد والعلب ابتداء من أول يوليو سنة 1984ء

2_ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال انجاز أشغال البناء التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بتضى الامر رقم 64 _ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو تسيرها بمقتضى أعمالها، ما يأتي:

ا ـ اعــداد :

I _ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمـــل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلـــة، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2_قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 _ حصيلة ختامي _ قلاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انجاز أشغال البناء لصناعة الحديد والصلب تبين قيمة عناص الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

المادة 4: يحول الى مؤسسة البناء لصناعـــة الحديد والصلب المستخدمون المرتبطون بسيــ مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقطع «٤» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقــوق المستخدمين المذكوري أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسيـة منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشـر هــذا المسوم فى الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة، فيما يعص تعويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة البناء لصناعة العديد والصلب سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1404 المرافق 24 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 77 مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنــة 1984 يعدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجــارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنــة 1983،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 10 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنــة 1983، والمتضمه قانون المالية التكميلى لسنة 1983،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 413 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنــة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 428 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1381،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 550 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ تحديد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 433 _ المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 والمتضمى تحديد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية، في مختلف مراحل التوزيع، كما ياتى:

سعر البيع للعموم	السعر بالجزاف (دج)		الوحسدة	بيان المنتجات
في المضغات (دج)	للمستهلك	للبائع		بیت است
280	271,53	270,53	هكتولتر	_ المعتاز
230	221,00	220,00	هكتولتن	_ العادى
70	65,00	63 <i>,7</i> 0	هكتولتن	_ غاز اويل
	.:			_ فيــول أويل المنـدلي
				(ماعدا الفلاحة
45	40,00	3 8, <i>7</i> 0	هكتولتن	والخبازيج)
-	40,0 0		هكتولتن	_ الفيول الخفيف
~	43,00	- .	هكتولتن	_ الفيول الثقيل
				_ غاز البترول الميــع
-	●,77	_	كلـغ	(بالجزاف)
42	_	38,00	حمولة 35 كلغ	_ البروبان
13		11,50	حمولة 13 كلغ	_ البوتان

المادة 2: لا تطبق أسعار بيع الفيسول أويل المنزلى، المحددة فى المادة الاولى أعسلاه، على الفلاحية والخبازية الذين يستمر تزويدهم حسب الاسعار المعمسول بها فى تاريخ اصدار هذا المرسوم.

المادة 3: تحدد الاسمار المطبقة على بنزين الطائرات، المقدم للاستهلاك الداخلي كما يأتي:

بعد دفع كامل الرسوم	بعد دفع الرسوم المخفضة	بالاعفاء من الرسوم الداخلية عن الوضع حيز الاستهلاك	الاسعــار (دج / هكل)
			السعس حسب التعبئة:
5 2,93	44,50	43,90	_ بالجــزاف
5 3,55	45,12	44,51	ـ في براميل مخصصة للزبج
55,0 5	46,62	46,02	ـ في براميل نافطال
58,00	49,47	48,87	السعر في المطارات (بالجزاف)

المادة 4: تطبق الاسعار المحددة في المادة الاولى اعلاه، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 83 - 433 المؤرخ فى و يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984. الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الغياصة ببعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الغفيفة.

بموجب قرآر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراين سنة 1984 يعين الاشغاص المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه على التوالى ممثلين للموظفين (دائمين واضافيين) وممثلين للدارة (دائمين واضافيين).

يعين المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو ممثله رئيسا للجـــان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة:

لادارة	ممثلو ا	ممثلو الموظفين			
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســــلاك	
معمد بن تركية	فضيل مليبي	قويدر خليف	حمید منصون	مهندسو الدولة	
عبد الرحم ن بومشد	عمر بغارى	عبد الله بن عبد الله	مصطفی ہو ثلجة	مهندسو التطبيق	
الآنسة فاطمة عثمان معمد الشريف حمداد	عبد القادر شکاوی مصطفی بو ثلجة		یحیی بورشدان علال باشا	المساعدون التقنيــون لآلات الوزن والكيـل ومفتشــو الصناعة التقليدية	
حسین زدام بشیر سلیمانی	فضیل طیبی عبد الرحمن بومشد	دحمان بوربالة محمد أو أحمد عبيد	محمد سالم بوقاسم جمال بابوش	الكتاب الاداريون ورؤساء الدوائر للمناعة التقليدية	
محمد مدجاك	محمد عبد النظیر شاوی بودغن		عمرو برياج	الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية	

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		
الاعضساء الاضافيون	الاعضاء الداثمون	الاعضساء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســــلاك
صديق آيت الجات محمد بن تركية	l e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	أحمد سمورد موهوب موسى	, -	الاعوان الاداريون والاعسوان المغتزلون الضباربسون علسى الآلة الكاتبة
عبد الرحمن مجاهد محمد بن تركية	محمد بلقاسم رابـح عبد الرحمن بومشد	فوزی فروخی الزهراء فضیل		ممرنو الصناعات التقليدية
عبد الرحمن بومشد عبد الحق مساك	معمد الشريف حمداد مصطفى بوثلجة	عبد القادر بغاری رشید علالو		أعوان مراقبــة ألات الـوزن والكيل
حسین بولودان امحمد بن ترکیة	فضیل طیبی محمد الشریف شرفة	عبد الوهاب أبيلة رشيد حمزة		الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
ابراهیم بورایو حسین زدام	فضیل طیبی معمد بن ترکیة		•	سائقس السيارات والعسال المهنيون من الصنف الاول
رشید صدیق یعیی ودِان	حميد منصون عبد الرحمان بومشد	وضاح	نعیمة فریدة موسی عبد النور بسن نعمان	أعوان المكتب
عبد الرحمن بومشد حسين زدام	فضیل طیبی محمد بن ترکیة	محمد مزوغن محمد دحمانی		سائقو السيارات والعمال المهنيون من الصنف الثاني
حمید ہوعوان محمد بن ترکیة	فضیل طیبی مسعود دریفل	امقران الاكحل الطاهر أفراوسن	l l	أعدان المصلحة والعنسال المهنيون من الصنف الثالث

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن تعديد براميج المساكن الجديدة المخصصية للبيع فى ولاية تيارت.

أن وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

_ بمقتضى الامر قـم 76 ـ 93 المـؤرخ فى 29 شوال عـام 1396 الموافـق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمى تعديد شروط احـداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمئ شروط بيسع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 1976 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمى انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى تيارت،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى لولاية تيارت القيام ببيع مجموعة سكنية تحتوى على 27 مسكنا مبنيا ضمغ عقارات جماعية والتى يقوم بانجازها فى مدينة ثنية الاحد وذلك طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 - 28 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، وكذا القرارات اللاحقة به.

المادة 2: ان هـــذه المجموعـة من المساكن المخصصة للبيع والمكونـة من 27 مسكنا من نموذج «أ» تنقسم كما يلي :

- ـ 14 مسكنا ذات 4 غرف،
- _ 13 مسكنا ذات 3 غرف،

المادة 3: على الراغبين فى شراء هذه المساكم ان يسجلوا طلباتهم فى آن واحد لدى كل من مكتب الترقيبة والتسيير العقارى لولاية تيارت والمؤسسات المالية التى لهم لديها حسابات للتوفير أو حسابات ذات أجل.

المادة 4: يكلف والى تيارت والمديس العام للبنك لبنك الجزائس الغارجى والمديس العام للبنك الوطنى الجزائرى والمديس العام للقرض الشعبى الجزائرى والمديس العام للصندوق الوطنى للتوفيس والاحتياط ومديس مكتب الترقية والتسييس العقارى لولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيف هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984.

عن وزير المالية الامسين العام محمد طسرباش وزير التعمير والبناء والاسكان

عبد الرحمن بلعياط